

بركن فخطي واخر عنه لم يضر يحرم تقدمه بركن فعليه ان
وان نكح تخلف احد ركبي قرأت بل وسوسة واستغفار
الموافق بدعا الافتتاح او ركع امامه فشك في الفاتحة
او تذكر نكرا او كان اسرع الامام قرأه عند القيام
ثلاثة اركان طويله فان زاد ونوي المفارقة او
وافقه فيما هو فيه وانما بركة بعد سلامه هذا كله في المواقف
وهو من ادرك مع الامام قدر الفاتحة واما الميسوق
اذا ركع الامام في فاتحته فان كان قد استغل بنية
كعبا الافتتاح والتفخ فربما يدركه ان ادركه
في الركوع ادرك الركعة والافاتته الركعة فيوافته
وياتي بركعة وان لم يستغل بنية قطع القراءه وركوعه
فصل ومن ادرك الامام المنظر ركعا وطمان
معه قبل ارتفاعه عن اقل الركوع ادرك الركعة
وان ادركه في ركوع زابدا وفي الثاني من الكسوفين
لم يدركها وشروط صحة صلاة المسبوق ان يلبس الاحرام
نزل الجهر **فصل** احق الناس بالامامة الواجب

ارتفاع احد صاع على الاخر لغير حاجه **الشرط الرابع** في
القدرة او الجمال او فلواتبع في ذلك الركن بلانية اوج
الشك فيها بطلان ان طال النظر له لم يثبت به في ذلك الركن
الشرط الخامس في موافقة نظم صلاتيهما فان اختلفا المكثرة
وكسوف او جنازة لم تصح ويصح الظهر خاف العصر والمغرب
في الخليل والعتا وعكسه والعتا خاف الادا وعكسه والقبض
خلق النقل وعكسه **الشرط السادس** موافقة الامام
في سنة فاحسنه الخلفه ولو ترك الامام سجدة التلاوة
ومجدد اللوم او عكسه او ترك الامام التشهد الا
ول وشهده المومم بطلان صلواته ان علم وتعلم وان
الامام وقام للمومم سهوا وجب العزم او عمدا
لم ينطل صلواته ويندب له العزم **الشرط السابع**
المتابعة فان قارنه في التحريم بطلت صلواته وكذا
ان تقدم عليه بركنين فعليين او اخر عنه بها
لغير عذر فان قارنه في غير التحريم لم يضر او تقدم عليه